a. بسنتين؛
b. بخمس سنوات؛
c. بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما؛
d. جميع الأجوبة خاطئة.

4- يرفع طلب الطعن بإعادة النظر الى:

a. المحكمة الابتدائية؛
b. محكمة الاستئناف؛
c. المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه؛
d. جميع الأجوبة خاطئة.

5- يختص للبت في مقالات الأمر بالأداء:

a. رئيس المحكمة الابتدائية؛
b. نائب رئيس المحكمة الابتدائية؛
c. أقدم القضاة؛
d. جميع الأجوبة خاطئة.

6- تختص محكمة النقض بالبت ابتدائيا حصرا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة ب:

a. المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن رئيس الحكومة؛
b. قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكم
c. قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص النوعي للمحاك
d. جميع الأجوبة خاطئة.

7- يعفى من أداء الرسوم القضائية:

a. طلب الإلغاء بسبب تجاوز السلطة؛
b. طلب استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية؛
c. طلب نقض الأحكام الصادرة في نزع الملكية؛
d. جميع الأجوبة خاطئة.

8- من ضمن التدابير الوقائية الشخصية:

a. الإجبار على الإقامة بمكان معين؛
b. الحجر القانوني؛
c. المنع من الإقامة؛
d. جميع الأجوبة خاطئة.

9- أسباب النقض في المادة الجنائية:

a. انعدام الأساس القانوني أو انعدام التعليل؛
b. خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة؛
c. الشطط في استعمال السلطة؛
d. جميع الأجوبة خاطئة.

10- يصدر الأمر بإجراء المسطرة الغيابية:

a. رئيس غرفة الجنايات؛
b. الرئيس الأول؛
c. الوكيل العام للملك؛
d. جميع الأجوبة خاطئة.

wadifa-info.com نماذج المباريات من موقع وظيفة إنفو

Source: www.wadifa-info.com/fr/modele-concours/1588 - Wadifa Info - page 1/5

12- يتألف مجلس إدارة الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي من:
a. رئيس الوكالة؛
b. ممثلو الإدارة؛
c. المدير العام للوكالة الوطنية للسجلات؛
d. جميع الأجوبة خاطئة.

13- يستفيد مهنيو الصحة من أجرة تتكون من:
a. جزء ثابت يشتمل على التعويضات؛
b. جزء متغير يخول على أساس الأقدمية المهنية؛
c. جزء ثابت يشتمل على المرتب؛
d. جميع الأجوبة خاطئة.

14- تبت الهيأة العليا للصحة في طلبات الوساطة المعروضة عليها خلال أجل أقص
a. 30 يوما من تاريخ استكمال ملف الطلب؛
b. 60 يوما من تاريخ استكمال ملف الطلب؛
c. 90 يوما من تاريخ استكمال ملف الطلب؛
d. جميع الأجوبة خاطئة.

15- يتألف مجلس الهيأة العليا للصحة من:
a. رئيس و04 أعضاء دائمين يكونون نوابا للرئيس و05 أعضاء مست
b. رئيس و05 أعضاء دائمين يكونون نوابا للرئيس و06 أعضاء مست
c. رئيس و06 أعضاء دائمين يكونون نوابا للرئيس و10 أعضاء مست
d. جميع الأجوبة خاطئة.

16- يوصي النموذج التنموي الجديد بتخصيص نسبة:
a. 10 في المائة من الميزانية العامة للقطاع الصحي؛
b. 15 في المائة من الميزانية العامة للقطاع الصحي؛
c. 20 في المائة من الميزانية العامة للقطاع الصحي؛
d. جميع الأجوبة خاطئة.

17- توصي المنظمة العالمية للصحة لتمويل القطاع الصحي بتخصيص ما بين:
a. 08 و 10 في المائة من الميزانية العامة للدولة؛
b. 10 و 12 في المائة من الميزانية العامة للدولة؛
c. 12 و 15 في المائة من الميزانية العامة للدولة؛
d. جميع الأجوبة خاطئة.

18- القانون المحدث لمؤسسة محمد السادس للعلوم والصحة هو:
a. القانون 21.23؛
b. القانون 22.23؛
c. القانون 23.23؛
d. جميع الأجوبة خاطئة.

19- صدر الظهير الشريف رقم 1.23.50 بتنفيذ القانون رقم 08.22 ال
a. 25 يونيو 2023؛
b. 27 يونيو 2023؛
c. 28 يونيو 2023؛
d. جميع الأجوبة خاطئة.

20- يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال:
a. 50

wadifa-info.com نماذج المباريات من موقع وظيفة إنفو

Source: www.wadifa-info.com/fr/modele-concours/1588 - Wadifa Info - page 2/5

b. جميع الأجوبة خاطئة

22- يخضع ابرام الصفقات العمومية لمبدأ:
a. المساواة في التعامل مع المتنافسين؛
b. الإشهار واللجوء الى المنافسة؛
c. الشفافية في اختيار صاحب المشروع؛
d. فعالية الصفقات العمومية.

23- يتم إعداد نظام الاستشارة وفق مرسوم الصفقات العمومية من طرف:
a. ناقل الصفقة؛
b. صاحب المشروع؛
c. المقاول والمورد والخدماتي؛
d. خبير منتدب من طرف صاحب الصفقة.

24- يحدد أجل إشهار إعلان طلب العروض المفتوح في بوابة الصفقات العمومية وفي جريدتين في:
a. 15 يوما؛
b. 21 يوما؛
c. 31 يوما؛
d. 41 يوما.

25- يترأس مجلس إدارة المجالس الجهوية للاستثمار:
a. والي الجهة؛
b. عامل العمالة او الإقليم؛
c. رئيس مجلس الجهة؛
d. مدير المركز الجهوي للاستثمار.

26- يتولى مهمة تقييم مستوى نجاعة أداء المرافق العمومية وجودة الخدمات المقدمة:
a. مؤسسة الوسيط؛
b. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي؛
c. المرصد الوطني للمرافق العمومية؛
d. المجالس الجهوية للحسابات.

27- من بين القضايا التي يتداول فيها المجلس الوزاري:
a. التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم؛
b. تنظيم مصالح وقوات حفظ الأمن؛
c. العفو العام؛
d. التوجهات العامة لمشروع قانون المالية.

28- تتألف المحكمة الدستورية من:
a. اثني عشر عضوا يعينون لمدة عشر سنوات؛
b. تسعة أعضاء يعينون لمدة عشر سنوات؛
c. اثني عشر عضوا يعينون لمدة تسع سنوات؛
d. عشر أعضاء يعينون لمدة تسع سنوات.

29- يودع مشروع قانون المالية للسنة بالأسبقية بمكتب مجلس النواب في:
a. 30 يونيو؛
b. 31 يوليوز؛
c. 20 أكتوبر؛
d. 15 نونبر.

30- من بين الوثائق المرفقة بمشروع قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية:
a. تقرير حول الدين العمومي؛
b. تقرير حول الموارد المرصدة للجماعات الترابية؛
c. تقرير افحاص نجاعة الأداء؛
d. تقرير حول المقاصة.

wadifa-info.com نماذج المباريات من موقع وظيفة إنفو

Source: www.wadifa-info.com/fr/modele-concours/1588 - Wadifa Info - page 3/5

d. لمدة 4 سنوات بقرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية

33- تختص محكمة الرباط الإدارية بالنظر في:

a. النزاعات الراجعة الى اختصاص المحاكم الإدارية التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذ المحاكم؛

b. المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول؛

c. قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية؛

d. النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف او مرسوم.

34- تكون القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الإدارية قابلة للطعن بالنقض، أمام محكمة النقض، ما ع

a. القرارات الصادرة عن رئيس الحكومة؛

b. القرارات الصادرة عن الوزراء؛

c. القرارات الصادرة في تقدير شرعية القرارات الإدارية؛

d. القرارات الغيابية.

35- يعتبر من أشخاص القانون الدولي العام:

a. المنظمات الدولية؛

b. حركات التحرر الوطنية؛

c. الدولة؛

d. الفاتيكان.

36- التدليس الذي يقع على توابع الالتزام من غير ان يدفع إلى التحمل به يمنح:

a. الحق في الإبطال؛

b. الحق في البطلان؛

c. الحق في التعويض؛

d. جميع الأجوبة خاطئة.

37- تتقادم دعوى التعويض من جراء جريمة او شبه جريمة:

a. بمضي 6 سنوات؛

b. بمضي 5 سنوات؛

c. بمضي 4 سنوات؛

d. بمضي 10 سنوات.

38- تمت العودة إلى برلمان ثنائي المجلسين في النظام السياسي المغربي:

a. سنة 1972؛

b. سنة 1996؛

c. سنة 1997؛

d. سنة 2011.

39- إذا تغيب رئيس الحكومة او اقتضت الضرورة ذلك لسبب من الأسباب:

a. يكلف الملك تلقائيا عضو من أعضاء الحكومة للنيابة عنه؛

b. يكلف رئيس الحكومة عضو من أعضاء الحكومة للنيابة عنه؛

c. يكلف عضو الحكومة بطلب منه بمهمة النيابة عن رئيس الحكومة؛

d. جميع الأجوبة خاطئة.

40- مياه البحر التي تملك دولة معينة السيادة عليها انطلاقا من سواحلها أو إقليمها البري تحدد في:

a. 15 ميلا بحريا؛

b. 14 ميلا بحريا؛

c. 13 ميلا بحريا؛

d. 12 ميلا بحريا.

wadifa-info.com نماذج المباريات من موقع وظيفة إنفو

Source: www.wadifa-info.com/fr/modele-concours/1588 - Wadifa Info - page 4/5

Wadifa Info

www.wadifa-info.com

Le sujet suivant à préparer — **النموذج التالي للتحضير**

نموذج مباراة توظيف متصرف من الدرجة الثانية - وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى

Modèle de concours : Administrateur – 2e grade (échelle 11) – Ministère de l'Inclusion Économique, de la Petite Entreprise, de

www.wadifa-info.com/fr/modele-concours/905

Chaîne WhatsApp — **قناة واتساب**

المباريات الجديدة والنتائج كل يوم

Nouveaux concours et résultats chaque jour

www.wadifa-info.com/wa

Chaîne YouTube — **قناة يوتيوب**

امتحانات تجريبية بالتصحيح، بالدارجة

Examens blancs corrigés, expliqués en darija

youtube.com/@wadifainfo

Envoyer à un ami — **أرسل النموذج لصديق**

شارك هذا النموذج على واتساب مع من يحضّر معك

Partagez ce sujet sur WhatsApp

wa.me